

Distr.: Limited
27 January 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السابعة

فيينا، ٢٨-١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال
النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة
صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار
بها بصورة غير مشروعة

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

أستراليا: تعديل على المادة ٢ من المنشق لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة
النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ٢: التعريف

تقترح أستراليا ادراج فقرة فرعية جديدة في المادة ٢ تلي الفقرة (ج):

"(...) 'السلاح الناري المعطل' هو السلاح الناري الذي جرى تعديله وفقا للمبادئ
المحددة في المادة ١٠ من هذا البروتوكول بحيث لا يمكنه اطلاق طلقة أو رصاصة أو قذيفة
أو مقذوف آخر ولا يمكن تحويله ليفعل ذلك."